

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف الدرجات الآتية إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٣٦ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٧ بعد عرضها على لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية:

- درجة دبلوم الدراسات المعمقة الصادرة عن الجامعة اللبنانية.
- درجة الدبلوم للمقرر التعليمي لما بعد التخرج الصادرة عن المعهد الدولي من أجل المسح الجوي وعلوم الأرض في هولندا.
- الدرجة الجامعية الأولى الصادرة عن جامعة العلوم التربوية " القبطان سيلفريو بلانكو نونبيت في كوبا.
- الدرجة الجامعية الأولى الصادرة عن جامعة أنريكي خوسيه فارون للعلوم التربوية في كوبا.
- درجة الماجستير الصادرة عن جامعة سبيتز ماليزيا.
- درجة الماجستير الصادرة عن الجامعة الأردنية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي



الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

